

CDIP/15/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 9 مارس 2015

اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 20 إلى 24 أبريل 2015

مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي – الجزء الرابع

من إعداد الأمانة

1. في سياق المناقشات الخاصة بالتوصية 14 من توصيات جدول أعمال التنمية، طلبت اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) في دورتها الثالثة عشرة إلى الأمانة أن تُعدَّ وثيقةً تتناول موطن المرونة الجديدين التاليين المتعلقين بالبراءات:

(أ) مرونة تطبيق أو عدم تطبيق عقوبات جنائية في إنفاذ البراءات (المادة 61 من اتفاق ترييس)،

(ب) والتدابير المتعلقة بالأمن التي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (التي تسمى "الاستثناء الأمني") (المادة 73 من اتفاق ترييس).

2. وتتناول هذه الوثيقة الطلب المذكور آنفاً.

3. إن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية مدعوة إلى الإحاطة علماً بمحتويات هذه الوثيقة ومرفقها.

قائمة المحتويات

3	أولاً. ملخص عملي
4	ثانياً. مرونة تطبيق أو عدم تطبيق عقوبات جنائية في إنفاذ البراءات
4	ألف. مقدمة
4	باء. الإطار القانوني الدولي
7	جيم. التنفيذ على الصعيد الوطني
7	(أ) السلوك
9	(ب) العقوبات
9	(ج) الظروف المشددة للعقوبة
11	ثالثاً. التدابير المتعلقة بالأمن التي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (التي تسمى "الاستثناءات الأمنية")
11	ألف. مقدمة
11	باء. الإطار القانوني الدولي
12	جيم. التنفيذ على الصعيد الوطني
12	(أ) التدابير الأمنية المتعلقة بالملاحقة القضائية بشأن البراءات

أولاً. ملخص عملي

4. ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة التي عُقدت في الفترة من 19 إلى 23 مايو 2014، الوثيقة CDIP/10/11 الخاصة بالعمل المقبل بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف، ووافقت على أن تُعدَّ وثيقة – تستند إلى تجميع للحقائق دون أي توصيات أياً كانت – عن مواطنين جديدين من مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات لمناقشتها في دورة مقبلة للجنة، وهذان المواطنان هما مرونة تطبيق أو عدم تطبيق عقوبات جنائية في إنفاذ البراءات (المادة 61 من اتفاق تريبس)، والتدابير المتعلقة بالأمن التي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (التي تسمى "الاستثناء الأمني") (المادة 73 من اتفاق تريبس).

5. والمنهجية المتبعة في إعداد هذه الوثيقة هي المنهجية ذاتها التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بالعمل السابق بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات، أي CDIP/5/4 Rev.، و CDIP/7/3 Rev.، و CDIP/13/10 Rev. وتتناول هذه الوثيقة عدداً غير شامل من مواطن المرونة في مجال البراءات، فتصف تطوّر مفهوم كل مواطن. وتحتوي على مرفقين، ألا وهما: الجداول التي تُصنّف شتى جوانب مواطن المرونة المدروسة، والأحكام القانونية ذات الصلة في عدد من الولايات القضائية.

6. وتنقسم هذه الوثيقة إلى جزأين:

(أ) يُركّز الجزء الأول على مرونة تطبيق أو عدم تطبيق عقوبات جنائية في إنفاذ البراءات. وبعد مقدمة قصيرة، ترد إشارة إلى الإطار القانوني الدولي. وبعد الإشارة إلى الإطار القانوني الدولي، تُحدّد الوثيقة إن كانت توجد أحكام تنظيمية بشأن العقوبات الجنائية على الصعيد الوطني أم لا. وأخيراً، يُصنّف الجزء الأول السمات الرئيسية للنصوص القانونية الحالية الخاصة بهذه العقوبات الجنائية.

(ب) ويُقدّم الجزء الثاني توضيحاً لمختلف التدابير المطبّقة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالأمن في ظل ما يسمى "الاستثناء الأمني".

ثانياً. مرونة تطبيق أو عدم تطبيق عقوبات جنائية في إنفاذ البراءات

ألف. مقدمة

7. تفرض أنظمة الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم جزاءات وعقوبات على من يتعدى على حقوق حائزي سندات الملكية؛ كي تكون تلك الأنظمة فعالة. ويمكن تصنيف تلك الجزاءات والعقوبات بشكل عام إلى ثلاث مجموعات: جزاءات مدنية، وجزاء إدارية، وعقوبات جنائية. والمجموعة الأخيرة – التي هي موضوع هذه الوثيقة – تكون بسبب انتهاك القانون الجنائي الذي يُعرّف بعض الأفعال بأنها جريمة.

8. وقد جرى العرف منذ فترة طويلة على حماية فئات معينة من حقوق الملكية الفكرية بعقوبات جنائية، على سبيل المثال أضافت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1897 عقوبات جنائية إلى قانون حق المؤلف لسنة 1790 الذي لم يُطبّق إلا على عدد محدود من التعديت التي ارتكبت "عمداً" و"من أجل الربح". وفي مجال البراءات، لوحظ في بعض الولايات القضائية وجود رغبة في فرض عقوبات جنائية¹، وجرى تنفيذ عقوبات جنائية في عدد من البلدان.² ومع ذلك، وجّه العلماء³ وخبراء القطاع⁴ الانتباه إلى المشكلات التي قد تنجم عن إنفاذ حقوق البراءات من خلال فرض عقوبات جنائية.

باء. الإطار القانوني الدولي

9. فيما يتعلق بالإطار القانوني الدولي، تنص المادة 61 من اتفاق تريبس على ما يلي: "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري". وفيما يتعلق بهذا الحكم، جاء في تقرير هيئة منظمة التجارة العالمية في قضية "الصين – التدابير المؤثرة في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها" (WT/DS362/R) ("الصين – حقوق الملكية الفكرية")⁵ أن استخدام كلمة "تلتزم" يدل على أن المادة 61 تفرض التزاماً على أعضاء منظمة التجارة العالمية، ولكن جاء في التقرير أيضاً أن هذه المادة تُحدّد "ما لا يقل عن أربعة تقييدات على الإلزام الذي تنص عليه". أي أن الالتزام بفرض عقوبات جنائية ينطبق على العلامات التجارية وحقوق المؤلف وليس على جميع حقوق الملكية الفكرية التي يشملها اتفاق تريبس، وأن الالتزام ينطبق على التقليد والانتحال وليس على أشكال التعدي الأخرى، وأن الالتزام ينطبق حينما يكون تقليد العلامات التجارية أو انتحال حقوق المؤلف "متعمداً"، وحينما يحدث هذا التقليد أو الانتحال "على نطاق تجاري". وفيما يتعلق بأول هذه

¹ كان من أبرز سمات مشروع الاقتراح الذي أعدته المفوضية الأوروبية من أجل الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن العقوبات الجنائية هو فرض عقوبة جنائية – على الصعيد الوطني – على من يتعدى على البراءات. والجدير بالذكر أن البرلمان الأوروبي صاغ هذه الأحكام في أثناء القراءة الأولى للأمر التوجيهي المقترح (أبريل 2007).

² مثل: الجزائر، وأغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبليز، وبوتان، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، والرأس الأخضر، وكوموديا، وكولومبيا، وجزر القمر، وكرواتيا، وكوبا، والمكسيك، والفلبين، والاتحاد الروسي، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وغيرها. ولزيد من التفاصيل، انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة الذي يحتوي على الأحكام القانونية الوطنية والإقليمية.

³ أوضحت إيرينا ماننا أن أي قانون يفرض عقوبات جنائية على من يتعدى على البراءات سوف يشترط على الأرجح تعمد نية المتعدي الإجرامية، ولكنها من ناحية أخرى لفتت الانتباه إلى صعوبات وضع الحد الذي يُعتبر عنده التعدي متعمداً عند فرض عقوبة جنائية في مجال البراءات. وعلى عكس فئات الملكية الفكرية الأخرى، إذا كان الحد مرتفعاً جداً، فسوف يُحكّم عدد أقل من المتعدين، وسوف تقل مزايا الإنفاذ الجنائي بشكل كبير. ولكن إذا كان الحد منخفضاً جداً، فإن هذه العقوبة قد تردع من يخشون التعرض لعقوبات جنائية وتصدمهم عن الابتكار، "لغز فرض عقوبات جنائية على المتعدين على الملكية الفكرية"، مجلة هارفرد للقانون والتكنولوجيا، المجلد رقم 24، العدد 2، 2011، الصفحات من 495 إلى 498.

⁴ تعليقاً على الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي، بثّه تيم فرين – مدير شؤون الملكية الفكرية في شركة نوكيا – إلى كيفية مجازفة المديرين فيما يخص صحة البراءة الممنوحة عند اتخاذ قرارات بشأن استخدام تكنولوجيا معينة. فإنهم يمضون قدماً بعد أن تتاح إمكانية الطعن في البراءة، ولكن الوضع سيختلف إذا كان المدير يواجه احتمال الخضوع للمساءلة الجنائية. واستشهد بذلك بول ميلر في مقال بعنوان "Prison over Patents? Proposed EU Law Unites Foes"، نيويورك تايمز، 9 ديسمبر 2005. وأعربت الجمعية الأوروبية للأدوية غير المسجلة الملكية (EGA) عن وجهات نظر مشابهة في ورقة موقف نهائي بشأن الاقتراح المعدّل لأمر توجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن التدابير الجنائية الرامية إلى ضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (مايو 2006).

⁵ تقرير الهيئة "الصين – التدابير المؤثرة في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها" (WT/DS362/R) (26 يناير 2009) ("الصين – حقوق الملكية الفكرية").

التقييدات، أو وضحت الهيئة أن العقوبات الجنائية ليست إلزامية فيما يخص حقوق الملكية الفكرية الأخرى بخلاف العلامة التجارية وحق المؤلف.

10. كما أن الجملة الرابعة من المادة 61 تدل ضمناً على عدم وجود إلزام على المستوى المتعدد الأطراف بفرض عقوبات جنائية بسبب التعدي على حقوق ملكية فكرية بخلاف العلامة التجارية وحق المؤلف. وتتسم العبارة الأولى من الجملة الرابعة من المادة 61 في الواقع بطابع جوازي: "يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية"، على عكس الطابع الإلزامي للجملة الأولى. وفي هذا الصدد، ذكر تقرير الهيئة في قضية "الصين - حقوق الملكية الفكرية" أن: "الجملة الرابعة من المادة 61 تمنح الأعضاء حق اختيار تجريم التعديات الأخرى على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما عندما تُرتكب تلك التعديات عن عمدٍ وعلى نطاق تجاري. ورغم الخطورة المحتملة لهذه التعديات، لا تفرض المادة 61 أي التزام بتجريمها".⁶

11. ولأن البراءات مستثناة من هذا الحكم، فإن هذا يعني أنه لا يوجد إلزام دولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بفرض عقوبات جنائية عند التعدي على حقوق البراءات. وفي هذا الصدد، تنص المادة 61 على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمدٍ وعلى نطاق تجاري". وفرض عقوبات جنائية قد يكون رادعاً قوياً للانخراط في أنشطة تجارية قائمة على انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وقد ذُكر في الواقع أن "احتمال التعرض لعقوبات جنائية قد يكون في كثير من الأحيان قوياً بما يكفي لإقناع شركة بالعدول عن الأنشطة التي قد يزعم حامل سند الملكية أنها مُتعدية".⁷

12. وفيما يخص حقوق البراءات، يُتبع نهجٌ مختلفٌ بخصوص العقوبات الجنائية بخلاف النهج الخاص بحق المؤلف والعلامات التجارية. وهناك تفسيرات عديدة قد تُبرر هذه الحقيقة. فقد قيل مثلاً إن المُتعدّين على العلامات التجارية وحقوق المؤلف "يتسببون في ضرر أكبر و/أو يحتاجون إلى عقوبات رادعة أشد من المُتعدّين على البراءات" أو إنه رغم أن مختلف الصناعات تحاول الضغط للحصول على حماية أقوى لفئات أخرى من الملكية الفكرية (وخصوصاً حق المؤلف)، فإنها على خلاف مع بعضها البعض بشأن المستوى المناسب لحماية البراءات".⁸

13. وفيما يتعلق بفرض عقوبات جنائية على المُتعدّين على البراءات، لوحظ أن "التجريم يمكن أن يدفع المُتعدّين على البراءات عن عمدٍ إلى وقف أنشطتهم غير القانونية (أو عدم مزاولتها من البداية)، ومن ثمّ يُقلّل الحسائر التي يتكبدها أصحاب البراءات".⁹ وقد أُشير أيضاً إلى اتخاذ الدولة إجراءات جنائية، وليس إجراءات مدنية، مما قد يكون مُوقراً للتكاليف التي يتحملها أصحاب البراءات¹⁰ لأن التقاضي المدني بشأن البراءات يمكن أن يكون في الواقع مُكلفاً ويكاد لا يستطيع بعض أصحاب الملكية تحمل تكلفته.¹¹

⁶ WT/DS362/R بتاريخ 26 يناير 2009، الفقرة 518.7.

⁷ "كتاب مرجعي عن اتفاق تريبس والتنمية"، مشروع الأونكتاد والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة بشأن حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، 2005، صفحة رقم 621.

⁸ إيرينا د. ماتنا، انظر الحاشية رقم 3 أعلاه، الصفحة رقم 472.

⁹ إيرينا د. ماتنا، انظر الحاشية رقم 3 أعلاه، الصفحة رقم 493.

¹⁰ هارولد أ. بورلاند، "الواجب الإيجابي لممارسة العناية اللازمة في قضايا التعدي المُتعمد على البراءة: لا تزال نريده"، مجلة هيوستن للقانون الضريبي وقانون الأعمال، 2005، الصفحة 197.

¹¹ جاء في تقرير صدر مؤخراً عن الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPPLA)، في الولايات المتحدة الأمريكية، أن متوسط تكاليف التقاضي في قضايا التعدي على البراءات كان على النحو الآتي: بلغ متوسط التكاليف القانونية 750 ألف دولار أمريكي في حالة المطالبة التي يمكن أن تكون قيمتها أقل من مليون دولار أمريكي. وحينما كان المبلغ الذي يتراوح من مليون دولار أمريكي إلى 25 مليون دولار أمريكي يُعتبر "مُعرضاً للمخاطرة"، يمكن أن يصل إجمالي تكاليف التقاضي إلى 2.8 مليون دولار أمريكي. وفي حالة المطالبة التي تزيد على 25 مليون دولار أمريكي، يمكن أن تصل التكاليف القانونية طوال المحاكمة إلى 5 ملايين دولار أمريكي. وارتفاع تكاليف هذا التقاضي أقنع كثيراً من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بالعدول عن رفع قضية بشأن التعدي على البراءات (تقرير دراسة

14. وقد وجّه أنصارُ الإنفاذ المدني لانتهاكات البراءات الانتباه إلى خصوصية حقوق البراءات، لا سيما نطاقها وصحتها. وفي هذا الصدد، ذكر المعهد القانوني لوكلاء البراءات (CIPA)، في معرض تعليقه على مشروع الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير الجنائية الرامية إلى ضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، أن العقوبات الجنائية ليست بالضرورة مناسبة في مجال البراءات: "رغم أن البراءات تُفحص فحْصاً كاملاً، من الشائع في إجراءات التعدي (بعد منح البراءة) أن توجد خلافات بشأن نطاق الحماية بموجب البراءة وبشأن شمول البراءة لمنتج معين أو عملية تصنيع معينة من عدمه، كما أن صحة البراءة سوف يُطعن فيها، وفي كثير من القضايا تنعكس هذه الأمور بعضها على بعض - فسوف يزعم المنافسون أن ما يقومون به لا يدخل في نطاق البراءة الصحيح. وفي حالة تطبيق عقوبات جنائية على المُتعدّين على البراءات، فإن الشكوك الخاصة بنطاق الحماية وصحة البراءة ستُسفر عن ردع كبير للمنافسين، وحتى للذين يفكرون في الأنشطة التي قد تكون ضمن نطاق البراءة".¹² وإضافةً إلى ذلك، أكد بعض العلماء¹³ أن خطر الرّدع الزائد في مجال البراءات قد يكلف المجتمع ثمناً غالياً، لأن الخوف من العقوبات الجنائية قد يعيق استحداثات تكنولوجيات جديدة، ومنها التكنولوجيات الحديثة في القطاعات الحساسة التي تستهدف المنفعة العامة، مثل قطاع الصحة العامة.

15. وقُدِّمت أسباب سياسية مختلفة لعدم تجريم التعدي على البراءات، وفي هذا الصدد، أعدَّ معالي السيد لويس هارمز - قاضي استئناف في المحكمة العليا لجنوب أفريقيا - ورقةٌ عُرضت على الدورة الرابعة للجنة الويبو الاستشارية المعنية بالإنفاذ¹⁴ وتوصّلت إلى ما يلي: المحاكم الجنائية غير مؤهلة بوجه عام للتعامل مع مسائل البراءات؛ فأبي براءة قد تشمل "اختراعات" كثيرة، وبتلان البراءة هو الدفاع النمطي عن التعدي، ومُنْتَج صاحب البراءة قد لا يُصنَع وفقاً للبراءة، والمنتج الخاص بالمُتعدّي قد لا يكون نسخةً من مُنتج صاحب البراءة المطروح في السوق، ويكاد يكون من المستحيل أن يُدْتَّ المسؤولون عن إنفاذ القوانين والمسؤولون عن مراقبة الحدود إن كان أي منتج ما منتجاً متعدياً أم لا، والتقاضى بشأن البراءات باهظ التكلفة، ونسبة كبيرة من البراءات تُلغى في أثناء التقاضي بشأن البراءات.

16. وتُوضّح التجربة أن هناك عقوبات جنائية قد طُبِّقت على الصعيد الوطني في عدد من الولايات القضائية من أجل إنفاذ حقوق البراءات.¹⁵ وعلى الصعيد الإقليمي، لا توجد أي أمثلة أخرى منذ توقف المناقشة في الاتحاد الأوروبي، باستثناء اتفاق بانغي المنشئ للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.¹⁶ وعلاوة على ذلك، لا توجد أمثلة على الصعيد الدولي، لأن أحدث المعاهدات التي اعتمدت في مجال الإنفاذ - وهي اتفاقية مكافحة التزوير التجاري - لا تتعامل مع العقوبات الجنائية التي تُفرض على المُتعدّين على البراءات.

الحالة الاقتصادية الصادر سنة 2013 عن الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية). ومع ذلك قد تختلف التكاليف اختلافاً كبيراً من ولاية قضائية لأخرى، وتشير الدراسة التي أجرتها الجمعية إلى الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية دون غيرها، وهو الوضع الذي يُشار إليه كمنال على أعلى تكلفة في إنفاذ البراءات.¹² المعهد القانوني لوكلاء البراءات، "تعليقات أولية على الأمر التوجيهي المقترح بشأن التدابير الجنائية الرامية إلى ضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والقرار الإطاري للمجلس بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز إطار القانون الجنائي لمكافحة جرائم الملكية الفكرية"، الصفحة رقم 4.¹³ إيرينا د. ماتا، "لغز فرض عقوبات جنائية على المُتعدّين على الملكية الفكرية"، مجلة هارفرد للقانون والتكنولوجيا، المجلد رقم 24، العدد الثاني، 2011،

الصفحة 499.

¹⁴ WIPO/ACE/4/3، الصفحة رقم 15.

¹⁵ انظر الحاشية رقم 2 أعلاه.

¹⁶ علّق أحد المؤلفين على الأمر التوجيهي الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير الجنائية الرامية إلى ضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (الذي يُسمّى IPRED2)، وهو الثاني لأنه يهدف إلى استكمال الأمر التوجيهي الأول الخاص بالإنفاذ الذي يُنظّم العقوبات المدنية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية) قائلاً: "من أشهر تعديلات البرلمان هو التعديل الذي يُخرج البراءات من نطاق الأمر التوجيهي". ليزا بيتس، العقوبات الجنائية لا تزال معقدة، العدد رقم 173 من مجلة "عالم حق المؤلف"، الصفحة رقم 14.

¹⁷ أكدت دراسةٌ أجراها فريقٌ من الاستشاريين من بلدان أوروبية متنوعة، بناءً على طلب من المفوضية الأوروبية، الاختلافات الموجودة بين تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن العقوبات الجنائية الخاصة بالملكية الفكرية. وذكرت الدراسة أن المشاكل الناجمة عن الجرائم العابرة للحدود الوطنية تؤدي إلى وجود "حاجة شديدة إلى توحيد القوانين الجنائية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي". وفيما يتعلق بالبراءات، أوضحت الدراسة أن ست دول فقط من الدول الأعضاء ليس لديها عقوبات جنائية، ولكن رغم كل هذه المعطيات، لم يُقترح تجريم التعدي على البراءات باعتباره أحد عناصر العمل المستقبلي. "دراسة عن اقتراح مُعدّلٍ محتملٍ بشأن التدابير الجنائية الرامية إلى ضمان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، JLS/2009/A1/FWC/023.

جيم. التنفيذ على الصعيد الوطني

17. هناك عدد معين من البلدان قد قُتِرَ عدم اعتماد عقوبات جنائية في حالة التعدي على البراءات¹⁸، ورغم ذلك قُتِرَت بلدان أخرى خلاف ذلك. وفيما يخص المجموعة الأخيرة، يختلف تنفيذ العقوبات الجنائية على المُتَعَدِّين على البراءات اختلافاً كبيراً. فعلى سبيل المثال ذكرت إحدى الدراسات¹⁹ أن في أوروبا – حيث لا يوجد معيار خاص بالاتحاد الأوروبي في هذا المجال – توجد ست دول أعضاء فقط لا تفرض عقوبات جنائية على المُتَعَدِّين على البراءات، أما اليابان فقد بدأت فرض عقوبة جنائية على المُتَعَدِّين على البراءات مع سن قانون البراءات في عام 1959، الذي حينما نُفِّحَ في عام 2006 لتعزيز تأثير الردع على التعدي، زادت مدة السجن من خمس سنوات كحد أقصى إلى عشر سنوات، وزادت الغرامة من 5 ملايين ين ياباني إلى 10 ملايين ين ياباني، وقد جرّم عددٌ من البلدان النامية، من مناطق متنوعة حول العالم، التعدي على البراءات.²⁰ ورغم وجود اختلافات مهمة بين الأحكام القانونية، سواء قانون البراءات أو القانون الجنائي، هناك عناصر مشتركة تستحق أن يُسلَّطَ عليها الضوء.

(أ) السلوك

18. يتألف السلوك الجوهري للجريمة من فعلٍ يتعلق باستغلال الاختراع دون إذن من صاحب البراءة²¹. ويُقدِّم بعض الدول الأعضاء وصفاً أكثر تفصيلاً للسلوك.²²

19. وتكاد تُدرَج دائماً²³ إشارة صريحة إلى العنصر النفسي المُتعمَّد للجريمة أو الجنائية، لأن تعمُّد التعدي يشكل أساس تطبيق أي عقوبة جنائية. وفي الواقع، سوف يُتوقَّع، من حيث المبدأ، تطبيق جزاء مدني فقط في حالة القيام بهذا العمل دون نية التعدي على حق البراءة. وفي هذا الصدد، أقرَّ المُشرِّعون الوطنيون تعبيرات مختلفة: "أي شخص يفعل أو يتصرف عن قصد (...)"²⁴، "كل من ارتكب بدون وجه حق مع علمه بذلك (...)"²⁵، "نية سيئة أو احتيالية"²⁶، "أي شخص يؤدي عن عمد أو عن قصد (...)"²⁷، "أي شخص يستخدم بطريقة احتيالية (...)"²⁸، "الذين يخفون عن قصد (...)"²⁹، "تعدي أو

¹⁸ مثل: أستراليا، وبوليفيا، وكندا، وشيلي، والصين، وإستونيا، وجورجيا، وهندوراس، وماليزيا، ونيوزيلندا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة الذي يحتوي على الأحكام القانونية الوطنية والإقليمية.
¹⁹ انظر الحاشية رقم 17 أعلاه.

²⁰ خضعت قوانين 159 بلداً للتحليل في هذه الدراسة، منها قوانين 99 بلداً طبقت عقوبات جنائية في مجال البراءات.

²¹ يستخدم قانون البراءات الأرجنتيني التعبيرين التاليين: "defraudacion de los derechos del inventor" (الاحتيال على حقوق المخترع) و"delito de falsificación" (جريمة التزوير)، في حين أن البند 1 من المادة 8 من القانون البلجيكي بشأن المعاقبة على التقليد والاحتيال على حقوق الملكية الفكرية المؤرخ 5 مايو 2007 يشير إلى "التعدي على حقوق صاحب البراءة بنية سيئة أو احتيالية".

²² على سبيل المثال، ينص قانون البراءات البرازيلي في المادة 184 على ما يلي: "بعد مُرتكباً لجريمة ضد براءة أو نموذج منفعة أي شخص: 1- يُصدَّر أو يبيع أو يعرض للعيان أو يعرض للبيع أو يُخزَّن أو يُخفي أو يتلقى – بهدف الاستخدام لأغراض اقتصادية – منتجاً مُصنَّعاً على نحو يُخل ببراءة أو نموذج منفعة، أو منتجاً تم الحصول عليه من خلال وسيلة أو طريقة صنع مضمولة براءة؛ أو 2- يستورد منتجاً يكون موضوع براءة أو نموذج منفعة، أو منتجاً تم الحصول عليه من خلال وسيلة أو طريقة صنع مضمولة براءة في هذا البلد، للأغراض المنصوص عليها في البند السابق، ولم يُطرح هذا المنتج في السوق الأجنبية مباشرةً من قبل صاحب البراءة أو بموافقة". وقد أقرَّت أنغولا وكرواتيا وكوادور ومصر وغواتيمالا ونيكاراغوا هيكلاً مشابهاً لهذا السلوك (أي سرد سلسلة من الأفعال التي يمكن أن تشكل تعدياً على حقوق البراءات).

²³ على سبيل المثال: أندورا، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وبوتان، وبوتسوانا، وكامبوديا، وكولومبيا، والدانمارك، وغينيا الاستوائية، وفنلندا، وفرنسا، وكينيا، والمغرب، والنرويج، وسانت كيتس ونيفس، وجمهورية تنزانيا المتحدة. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة الذي يحتوي على الأحكام القانونية الوطنية والإقليمية.

²⁴ أنتيغوا وبربودا وبوتان، وكامبوديا، وغانا، وليبيريا، وساموا، وسيراليون. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

²⁵ البحرين، مادة (41) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن البراءات ونماذج المنفعة بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم (14) لسنة 2006.

²⁶ بلجيكا، البند 1 من المادة 8 من قانون المعاقبة على التقليد والاحتيال على حقوق الملكية الفكرية المؤرخ 5 مايو 2007 بصيغته الأخيرة المعدلة بتاريخ

25 فبراير 2011.

²⁷ مثل: بليز، المادة 63 (1)، من قانون البراءات – الفصل 253 المؤرخ 21 يونيو 2000 بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم 40 لسنة 2005؛ بوتسوانا، البند

134 (6) من قانون الملكية الصناعية (القانون رقم 8 لسنة 2010)؛ سانت كيتس ونيفس، البند 62 (1) من قانون البراءات (الفصل 18.25) المؤرخ 31

ديسمبر 2002

انتهاك مُتعمَّد³⁰، "شخص يتعدى عمداً على"³¹، "التعدي عن قصد (...)"³²، "أي شخص يؤدي عن علم وعن قصد (...)"³³، "تعدي مُتعمَّد"³⁴، "يتعدى عمداً على (...)"³⁵.

20. والجدير بالذكر أن قوانين البراءات في بعض البلدان لا تشير إلى سلوك مُتعمَّدٍ فقط – أي فعل لا بد أنه يُرتكب عن قصد و/أو رغبةً في تحقيق نتيجة سلوك معين (سوء تصرف متعمد) – بل تشير أيضاً إلى سلوك ينطوي على إهمال جسيم، مما يوتِّع أيضاً مجال تطبيق العقوبة الجنائية ليشمل بعض التصرفات التي لم تكن تهدف عمداً إلى انتهاك حقوق البراءات³⁶. وقد ذكر السلوك الذي ينطوي على إهمال جسيم، على سبيل المثال، في قانوني البراءات لساموا والسويد، ولكن في الدانمرك لن تُطبَّق سوى العقوبات المالية إذا كان التعدي نتيجة إهمال جسيم، (ومع ذلك تشكل نية ارتكاب التعدي ظرفاً مُشدِّداً للعقوبة يسمح بتطبيق عقوبة الحبس).

21. والجدير بالذكر كذلك أن العنصر النفسي، لا سيما تعمُّد التعدي على البراءة، له أهمية أيضاً في البلدان التي تُفرض فيها جزاءات مدنية فقط دون عقوبات جنائية. على سبيل المثال، يؤدي التعدي المُتعمَّد على البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى ما يسمى بالتعويضات التأديبية، في حين أن سوء نية المتعدي في بلجيكا له دور في تحديد الجزاءات المدنية³⁷؛ وأخيراً، في المملكة المتحدة، تُخفِّض التعويضات الواجب دفعها إذا كان التعدي غير مقصود³⁸.

²⁸ كولومبيا، المادة 306 من القانون الجنائي بصيغته الأخيرة المُعدَّلة بتاريخ 22 يونيو 2006.

²⁹ انظر على سبيل المثال: جزر القمر، المادة 41 من قانون البراءات المؤرخ 5 يوليو 1844.

³⁰ انظر على سبيل المثال: جمهورية الكونغو الديمقراطية، المادة 88 من القانون رقم 82-001 المؤرخ 7 يناير 1982 بشأن الملكية الصناعية؛ وجمبوتي، المادة 200 من القانون رقم AN/09/6th L/50 بشأن حماية الملكية الصناعية المؤرخ 21 يونيو 2009؛ وإندونيسيا، المادة 130 من قانون البراءات رقم 14 المؤرخ 1 أغسطس 2001؛ والمغرب، المادة 213 من القانون رقم 97-17 بشأن حماية الملكية الصناعية المؤرخ 15 فبراير 2000 بصيغته الأخيرة المُعدَّلة بالقانون رقم 05-31؛ وهولندا، المادة 79 من قانون البراءات المؤرخ 15 ديسمبر 1994 (النص الساري في: 3 يونيو 2009).

³¹ انظر على سبيل المثال: غينيا الاستوائية، المادة 534 من القانون الجنائي المؤرخ 3 أبريل 1980؛ وفنلندا، المادة 57 من قانون البراءات، القانون رقم 550 المؤرخ 15 ديسمبر 1967 بصيغته الأخيرة المُعدَّلة بالقانون رقم 2013/101؛ وإيسلندا، المادة 57 من قانون البراءات رقم 1991/17 بصيغته الأخيرة المُعدَّلة بالقانون رقم 2011/126؛ والنرويج، البند 57 من قانون البراءات رقم 9 المؤرخ 15 ديسمبر 1967، بصيغته المُعدَّلة حتى القانون رقم 8 المؤرخ 1 يوليو 2010؛ وسيشيل، البند 119 من قانون الملكية الصناعية، القانون رقم 7 لسنة 2014؛ وسويسرا، المادة 81 من قانون البراءات المؤرخ 25 يونيو 1954، اعتباراً من 1 يناير 2012؛ وجمهورية تنزانيا المتحدة، البند 70 من الفصل 217، قانون (تسجيل) البراءات لسنة 1995.

³² فرنسا، المادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية (المُوحدَّ اعتباراً من 1 يناير 2014).

³³ إيران (جمهورية – الإسلامية)، المادة 61 (1) من قانون تسجيل البراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية المؤرخ 29 أكتوبر 2007.

³⁴ انظر على سبيل المثال: كينيا، المادة 109 من قانون الملكية الصناعية المؤرخ 27 يوليو 2001؛ وجنوب السودان، البند 50 من قانون البراءات رقم 58 لسنة 1971؛ والسودان، البند 50 من قانون البراءات رقم 58 لسنة 1971.

³⁵ إسبانيا، المادة 534 من القانون الجنائي.

³⁶ انظر على سبيل المثال: الدانمرك، المادة 57 من قانون البراءات المُوحَّد، القانون رقم 108 المؤرخ 24 يناير 2012؛ ورواندا، المادة 261 من القانون رقم 2009/31 المؤرخ 26 أكتوبر 2009 بشأن حماية الملكية الفكرية؛ والسويد، المادة 57 من قانون البراءات (1967:837) بصيغته النهائية المُعدَّلة بتاريخ 1 يوليو 2011.

³⁷ انظر المادة 52 من قانون البراءات البلجيكي الذي ينص على جزاءات مدنية أكبر في حالة سوء النية:

«[...] البند 4: يحق للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض عن أي ضرر لحقه نتيجة التقليد، وذلك مع عدم الإخلال بالبند 6. البند 5: إذا تعذر تحديد مقدار الضرر بأي طريقة أخرى، يجوز للقاضي أن يُحدِّد، على نحو معقول ومُنصف، مبلغاً إجالياً يُدفع على سبيل التعويض. ويجوز للقاضي أن يحكم بأن يأخذ المدعي، على سبيل التعويض، السلع المُقلَّدة، وكذلك المواد والمعدات التي استخدمت على الأغلب في تصميم هذه السلع وتصنيعها، حيثما كان ذلك مناسباً، التي لا تزال في حوزة المدعي عليه، وإذا كانت قيمة هذه السلع والمواد والمعدات تتجاوز مقدار الأضرار الفعلية، يُحدِّد القاضي الفرق الذي يردُّه المدعي. وفي حالة سوء النية، يجوز للقاضي أن يحكم، على سبيل التعويض، بتحويل كل الأرباح التي تم الحصول عليها نتيجة التعدي أو جزء من هذه الأرباح، فضلاً عن تقديم الحسابات ذات الصلة. ولا يُخصم حين تحديد الأرباح التي يجب أن تُحوَّل سوى النفقات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأعمال التقليد. البند 6: في حالة سوء النية، يجوز للقاضي أن يحكم بأن تُصادر، لصالح المدعي، السلع المُقلَّدة وكذلك المواد والمعدات التي استخدمت على الأغلب في تصميم هذه السلع وتصنيعها، حيثما كان ذلك مناسباً، التي لا تزال في حوزة المدعي عليه. وإذا كانت السلع والمواد والمعدات لم تعد في حوزة المدعي عليه، يجوز للقاضي أن يحكم بدفع مبلغ يساوي السعر الذي بيعت به هذه السلع والمواد والمعدات. وتكون هذه المصادرة تعويضاً عن أضرار بقيمة الأشياء الخاضعة للمصادرة.» (التأكيد مُضاف).

³⁸ لمزيد من المعلومات عن شرط التعمُّد، انظر هارولد أ. بورلاند، "الواجب الإيجابي لممارسة العناية اللازمة في قضايا التعدي المُتعمَّد على البراءة: لا تزال نريده"، مجلة هيوستن للقانون الضريبي وقانون الأعمال، 2005.

22. وارتكاب التعدي على نطاق تجاري يُعدّ بموجب قوانين بعض البلدان عنصراً من عناصر الجريمة³⁹، في حين أنه يُشكّل، في بلدان أخرى، ظرفاً مُشدّداً للعقوبة.

(ب) العقوبات

23. عادةً ما تكون العقوبات المُطبّقة في حالات التعدي على البراءات عقوبةً ماليةً (غرامة) أو عقوبةً تُقيّد حرية الشخص (حبس). ويمكن الجمع بين هاتين العقوبتين⁴⁰، أو تستبعد إحداها الأخرى (أي تُطبّقان تبادلياً)⁴¹؛ أو يكون الأساس هو تطبيق عقوبة الغرامة ولا تُطبّق عقوبة الحبس إلا في حالة وجود ظروف مُشدّدة.⁴²

24. ويختلف مقدار العقوبات اختلافاً كبيراً من بلد لآخر. فقد تتراوح الغرامات من مبلغ صغير نسبياً قدره 100 يورو⁴³ إلى 100 ألف يورو، وقد تصل إلى 300 ألف يورو⁴⁴. وهناك طريقة أخرى لحساب العقوبة تراعي الحد الأدنى للأجر القانوني الشهري الذي يحصل عليه المُتعدّي المزعوم.⁴⁵ وفيما يتعلق بالحبس، تتفاوت مدد الحبس المحتملة تفاوتاً كبيراً؛ فتراوح على سبيل المثال من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات⁴⁶ ومن 5 سنوات إلى 12 سنة.⁴⁷ وقد تتمثل العقوبات الأخرى في نشر القرار⁴⁸، أو تدمير السلع المتعدية⁴⁹، أو سحب السلع المتعدية من السوق التجارية، أو العمل الإلزامي.⁵⁰

(ج) الظروف المُشدّدة للعقوبة

25. من الظروف التي قد تؤدي إلى زيادة مقدار العقوبة ما يلي: إذا ارتكب التعدي من خلال شبكة من شبكات النقل إلى الجمهور عبر الإنترنت، وإذا كانت التعديات تتعلق بمنتجات تمثل خطورة على الصحة أو سلامة الإنسان أو الحيوان⁵¹،

³⁹ نيكاراغوا، المادة 132 (أ) من القانون رقم 354 المؤرخ 21 نوفمبر 2000، قانون البراءات ونماذج المنفعة والتصاميم الصناعية بصيغته الأخير المُعدّلة بالقانون رقم 634 المؤرخ 13 سبتمبر 2007؛ وسيشيل، البند 118 (1) من قانون الملكية الصناعية، القانون رقم 7 لسنة 2014.

⁴⁰ انظر على سبيل المثال: أنغولا، المادة 68 من القانون رقم 92/3 بشأن الملكية الصناعية المؤرخ 28 فبراير 1992؛ والأرجنتين، المادة 75 من قانون البراءات ونماذج المنفعة؛ وفرنسا، المادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية.

⁴¹ على سبيل المثال، أخذت بهذا الخيار أنتيغوا وبرودا، وأرمينيا، والبرازيل، وكوبا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.
⁴² في مصر، على سبيل المثال، العقوبة الأساسية هي غرامة مالية، ولكن في حالة تكرار الجريمة، يُعاقب المتعدّي بالحبس لمدة تصل إلى سنتين. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

⁴³ بلجيكا، البند 1 من المادة 8 من قانون المعاقبة على التقليد والاحتيال على حقوق الملكية الفكرية المؤرخ 5 مايو 2007 بصيغته الأخيرة المُعدّلة بتاريخ 25 فبراير 2011.

⁴⁴ فرنسا، المادة L615-14 من قانون الملكية الفكرية (المُوحّد اعتباراً من 1 يناير 2014).

⁴⁵ تُطبّق هذه الطريقة لحساب مقدار الغرامة في كولومبيا والاتحاد الروسي، على سبيل المثال. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

⁴⁶ على سبيل المثال، مدة الحبس القصوى في أنتيغوا وبرودا وفرنسا ثلاث سنوات، وتتراوح مدة الحبس في الأرجنتين ومدغشقر والفلبين وأوروغواي من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما في أرمينيا والسويد فإن مدة الحبس القصوى عامان، وتتراوح مدة الحبس في كوبا ورومانيا من ستة أشهر إلى سنتين، وفي سويسرا وسوازيلند، تصل مدة الحبس إلى سنة واحدة. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

⁴⁷ تتراوح مدة الحبس في بليز من خمس سنوات إلى اثني عشر سنة. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

⁴⁸ ألمانيا، البند 142 من قانون البراءات بصيغته المُعدّلة بتاريخ 31 يوليو 2009.

⁴⁹ تفرض فرنسا وإندونيسيا، على سبيل المثال، هذا النوع من العقوبة. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

⁵⁰ الاتحاد الروسي، المادة 147 من القانون الجنائي رقم FZ-63 المؤرخ 13 يونيو 1996 بصيغته الأخيرة المُعدّلة بتاريخ 1 مارس 2012.

⁵¹ على سبيل المثال، تزيد العقوبات في فرنسا إلى الحبس لمدة 5 سنوات (بدلاً من 3 سنوات) و500 ألف يورو (بدلاً من 300 ألف يورو) إذا كان التعدي قد ارتكب من خلال شبكة من شبكات النقل إلى الجمهور عبر الإنترنت، أو إذا كان التعدي يتعلق بمنتجات خطيرة على الصحة وسلامة الإنسان أو الحيوان. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

وفي حالة تكرار الجريمة⁵²، وإذا كان التعدي قد وقع على نطاق تجاري⁵³، أو إذا أسفر التعدي عن ربح مادي (للمتعدي) أو ضرر مادي (لحائز سند الملكية)⁵⁴؛ وإذا كانت للمتعدي صفة معينة⁵⁵.

⁵² في فرنسا، على سبيل المثال، تُضاعف العقوبات في هذه الحالة. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.
⁵³ في ألمانيا، على سبيل المثال، قد يمتد الحبس إلى خمس سنوات في هذه الحالة. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.
⁵⁴ في صربيا، على سبيل المثال، "إذا أسفرت الجريمة المشار إليها في الفقرة 1 عن ربح مادي أو ضرر مادي تزيد قيمته على مليون دينار، يُعاقب الجاني بالحبس لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى 8 سنوات". انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.
⁵⁵ إذا كان التعدي، مثلاً، قد ارتكب بواسطة جماعة إجرامية مُنظمة، أو إذا كان الشخص المعني يعمل لدى مالك البراءة أو المرخص له بها.

ثالثاً. التدابير المتعلقة بالأمن التي قد تؤدي إلى تقييد حقوق البراءات (التي تسمى "الاستثناءات الأمنية")

ألف. مقدمة

26. مفهوم السيادة الوطنية هو محور القانون الدولي؛ فقد ذُكر أن كل الدول متساوية في السيادة⁵⁶، وأن لكل دولة السلطة النهائية داخل حدودها الإقليمية. ويشير هذا المفهوم، من ناحية ما، إلى استقلال كل دولة في وظائفها عن غيرها من الدول.⁵⁷ وعلى الرغم من ذلك، ازداد التنظيم الدولي بسبب العولمة وعمق التكامل الاقتصادي.⁵⁸

27. ويرجع ارتباط التجارة الدولية بالأمن الوطني إلى عام 1947 مع ظهور الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)⁵⁹. كما توجد، بكثرة في الاتفاقات الثنائية⁶⁰ والإقليمية⁶¹ والدولية⁶²، أحكامٌ بشأن ما يتعلق بالأمن الوطني من أمور مرتبطة بالبراءات.

باء. الإطار القانوني الدولي

28. تولى الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن البراءات اهتماماً خاصاً لضرورة الحفاظ على الحرية اللازمة للدول المتعاقدة كي تعتمد تدابير تُعتبر مناسبةً لحماية مصالح الأمن الوطني. وتوجد هذه الأحكام في المعاهدات التي تديرها الويبو مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست)، ومعاهدة قانون البراءات، وتوجد أيضاً في اتفاق تريپس.

29. وفيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تنص المادة 27(8) على أن هذه المعاهدة لا تتضمن ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أي دولة متعاقدة في تطبيق "التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني"، وإضافةً إلى ذلك تُقر القاعدة 1.22(أ) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بأنه بناءً على التعليمات المتعلقة بالأمن الوطني، فإنه يمكن منع مكتب تسلم الطلبات من إرسال النسخة الأصلية من الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. ولذلك توجد، بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، مرونة أساسية متاحة للدول المتعاقدة كي تعتمد أحكاماً تهدف إلى حماية الأمن الوطني في قوانينها الوطنية المتعلقة بالبراءات؛ مثل الأحكام التي تسمح لمكتب البراءات - الذي يعمل كمكتب لتسليم الطلبات فيما يخص الطلب الدولي - بمنع إرسال النسخة الأصلية حتى صدور تصريح من الجهة الوطنية المختصة.⁶³

30. وفيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو، فإن الوضع كما يلي: من ناحية، تفرض المادة 5 من معاهدة بودابست قيوداً على تصدير كائنات دقيقة مودعة أو مخصصة للإيداع بموجب تلك المعاهدة من أراضي دولة متعاقدة

⁵⁶ رويال غاردنر، "احترام السيادة"، مجلة فوردهام للقانون البيئي، المجلد 8، رقم 1، المقالة رقم 7 (2011)، الصفحة رقم 133.

⁵⁷ انظر قضية جزيرة بالماس (الولايات المتحدة ضد هولندا)، Hague Ct. Rep. 2d (Scott) 83, 92.

⁵⁸ انظر، على سبيل المثال، ديفيد هلد "الهيكل المتغير للقانون الدولي: هل تحولت السيادة؟"، في كتاب من تحرير: ديفيد هلد، وأنتوني ماجرو، بعنوان: The Global Transformations Reader: an Introduction to the Globalization Debate، دار النشر: Polity Press، عام 2003،

كامبريدج، المملكة المتحدة، صفحة 163.

⁵⁹ المادة الحادية والعشرون من اتفاق الغات، والمادة الرابعة عشرة (ثانياً) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس).

⁶⁰ انظر في هذا السياق الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة تركيا لتسهيل تبادل حقوق البراءات والمعلومات التقنية لأغراض الدفاع المُوَقَّع في 18 مايو 1956، أو الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اليابان لتسهيل تبادل حقوق البراءات والمعلومات التقنية لأغراض الدفاع المُوَقَّع في طوكيو في 22 مارس 1956.

⁶¹ اتفاق بشأن المحافظة المتبادلة على الأسرار المشتركة بين الدول في مجال الحماية القانونية للاختراعات المُوَقَّع بين أرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، وجورجيا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، وطاجيكستان، وأوكرانيا، وأوزبكستان.

⁶² انظر في هذا السياق اتفاق حلف شمال الأطلسي للحفاظ على سرية الاختراعات المتعلقة بالدفاع (نسخة 1974).

⁶³ نظراً إلى أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تتضمن أي حكم ينص على تعليق الإجراءات خلال المرحلة الدولية بناءً على تدابير الأمن الوطني، سوف يُعتبر الطلب الدولي مسحوباً في حالة عدم إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة (انظر المادة 12(3) من المعاهدة والقاعدة 3.22 من اللائحة التنفيذية).

أو استيراد تلك الكائنات إلى أراضي تلك الدولة المتعاقدة نظراً لاعتبارات الأمن الوطني في ظل ظروف معينة⁶⁴؛ ومن ناحية أخرى، تحتوي معاهدة قانون البراءات على ما يسمى "الاستثناء المتعلق بالأمن" (المادة 4) المصاغ على نحو واسع النطاق كما يلي: "ليس في هذه المعاهدة أو لأحتها التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية".

31. وأخيراً، تنص المادة 73 من اتفاق تريبس على استثناء عام للأمر التي تُعتبر ضروريةً لمصالح الأمن الوطني.⁶⁵ وتنص تلك المادة على ثلاثة أسباب للاستثناءات الأمنية؛ ألا وهي: وجود قيد على الكشف عن معلومات تتعارض مع المصالح الأمنية الوطنية الأساسية، واتخاذ إجراء يُعتبر ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الأساسية، واتخاذ إجراء تنفيذياً للالتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

32. وفيما يتعلق بما يمكن اعتباره "مصلحة أمنية أساسية"، يذكر بعض المؤلفين أن تحديد "المصلحة الأمنية الأساسية" يكون حسب تقدير كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية⁶⁶. ولذلك يُشار إلى ضرورة ألا يكون ذلك مبرراً للجوء إلى اتفاق التفاهم الذي وضعته منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات (DSU)، أي أن ذلك الاتفاق ليس في وضع يمكنه من أن يبت فيما إذا كان السبب الذي اتخذت من أجله الدولة العضو إجراءً أمنياً بموجب المادة 73 هو تحقيق "مصلحة أمنية أساسية" حقاً أم لا. فالكثيرون لا ينظرون إلى منظمة التجارة العالمية على أنها منتهى التعامل مع تلك الأنواع من المنازعات⁶⁷، كما كان حال اتفاق الغات 1947.⁶⁸

جيم. التنفيذ على الصعيد الوطني

33. يتضح في ضوء المادة 73 من اتفاق تريبس أن للدول الأعضاء حرية الاختيار في إدخال أو عدم إدخال ما يسمى "الاستثناءات الأمنية" ضمن تشريعاتها الوطنية. وفيما يتعلق بتشريعات البراءات على وجه الخصوص، اتخذت تلك التدابير جوانب مختلفة: فهي تدابير أمنية تتعلق بالملاحقة القضائية بشأن البراءات من ناحية، وهي من ناحية أخرى تدابير تتعلق بالاستثناء من الأهلية للحماية بموجب براءة وغيرها من التدابير في مجال الاختراعات المتعلقة بالطاقة الذرية.

(أ) التدابير الأمنية المتعلقة بالملاحقة القضائية بشأن البراءات

34. تنص التشريعات الوطنية في عدد معين من البلدان على إمكانية جعل أي طلب براءة "سرياً"⁶⁹. وهذا يعني، بوجه عام، عدم نشر طلب البراءة ولا وثيقة البراءة النهائية.

⁶⁴ توضح العبارة الآتية الطابع الاستثنائي لهذا الحكم: "ما لم تكن القيود ضرورية نظراً لاعتبارات الأمن الوطني".

⁶⁵ "المادة 73. الاستثناءات الأمنية. ليس في هذه الاتفاق ما يفسر على أنه:

(أ) يلزم أيًا من البلدان الأعضاء بتقديم أي معلومات يُعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، أو (ب) يمنع أيًا من البلدان الأعضاء من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية: 1- فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار أو المواد التي تُشتق منها؛ 2- فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والنخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغرض تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها؛ 3- اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية؛ أو (ج) يمنع أيًا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين."

⁶⁶ "كتاب مرجعي عن اتفاق تريبس والتنمية"، مشروع الأونكتاد والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة بشأن حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، 2005، صفحة رقم 804. انظر أيضاً "كيون سون" و"تايك دونغ يو"، "هل تساعد التجارة الدولية على تعزيز الأمن الوطني؟"، وهو متاح على:

https://faculty.washington.edu/karyiu/confer/sea05/papers/sohn_yeo.pdf

⁶⁷ منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية، لم تُصدر أي هيئة أي تقرير عن قضايا الأمن الوطني.

⁶⁸ لم يصل إلى درجة التسويات الرسمية للمنازعات سوى 4 قضايا، انظر "كتاب مرجعي عن اتفاق تريبس والتنمية"، مشروع الأونكتاد والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة بشأن حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، 2005، صفحة رقم 806.

⁶⁹ ومع ذلك تختلف المصطلحات: على سبيل المثال، تُستخدم عبارة "اختراع سري" وعبارة "براءة سرية" في قانون الملكية الصناعية بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وفييت نام.

35. وفي بعض البلدان، تسمح قوانين البراءات لمكتب البراءات بالاحتفاظ بالمعلومات السرية التي تتعلق بالأمن الوطني⁷⁰، في حين أنه في حالات أخرى يرسل مكتب البراءات طلب البراءة إلى السلطة المختصة للتحقق من احتمالية ارتباط الاختراع بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني. والسلطة المناط بها فحص الطابع "السري" للاختراع قد تختلف من بلد إلى آخر؛ ففي مصر⁷¹، على سبيل المثال، تُحدّد السلطة المسؤولة - سواء أكانت وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة - على حسب موضوع الاختراع. أما في ألبانيا وهولندا ونيوزيلندا، فإن السلطة المختصة بتصنيف الاختراع على أنه "سر من أسرار الدولة" هي وزارة الدفاع. وفي المملكة المتحدة، يكون وزير الدولة هو المسؤول عن النظر فيما إذا كان نشر الطلب أو نشر المعلومات المشار إليها أو إبلاغها من شأنه أن يضر بالأمن الوطني أو سلامة عامة الناس أم لا.

36. ونظراً إلى أن الدول الأعضاء لها حرية تحديد "مصالحها الأمنية الأساسية" وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية تلك المصالح، فإن القوانين والممارسات تختلف اختلافاً كبيراً. ويمكن تصنيف بعض السمات المشتركة على النحو التالي: بيان الاختراعات التي يجب أن تظل سرية، ومتطلبات تأخير أو تجنب نشر طلبات البراءات المذكورة آنفاً، والتعويض عن استخدام الدولة للاختراع أو التنازل عنه للدولة، والقيود المفروضة على تسجيل الاختراع السري في بلدان أخرى.

"1" بيان الاختراعات التي يجب أن تظل سرية

37. قد يختلف نوع الاختراعات⁷² التي يجب أن تظل سرية من بلد إلى آخر. والاختراعات السرية في بعض البلدان هي الاختراعات التي تتعلق بالدفاع الوطني⁷³، أو تؤثر في مصالح الدفاع عن الدولة⁷⁴، أو تتعلق بأغراض الدفاع.⁷⁵ فقانون البراءات البولندي يُقدّم مثلاً تعريفاً مُحدّداً للاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة⁷⁶، في حين أن هناك بلداناً أخرى تشير إلى الاختراعات المتعلقة بسلامة عامة الناس⁷⁷ أو الاختراعات التي قد يكون الإفصاح عنها ضاراً بالأمن الوطني⁷⁸ أو

⁷⁰ ينص البند 15 من قانون البراءات رقم 2 لسنة 2003 في فانواتو على أنه "إذا بدأ المُسجّل أن طلباً (...) يحتوي على معلومات قد تضرر به (أ) الدفاع عن فانواتو، أو (ب) سلامة عامة الناس، يجوز للمُسجّل أن يحظر أو يقيّد نشر تلك المعلومات".

⁷¹ مصر، تنص المادة 17 من القانون رقم 82 لسنة 2002 على ما يلي: "يرسل مكتب براءات الاختراع إلي وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربي أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة علي حسب الأحوال صوراً من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشؤون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص"، وتنص هذه المادة أيضاً على أن "للوزير المختص علي حسب الأحوال - بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة - الاعتراض علي السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشؤون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية".

⁷² وإضافة إلى ذلك، يُجرى التمييز، في روسيا، بين الاختراعات السرية التي أُودِعَ بشأنها طلب براءة والاختراعات السرية التي قُدِّمَ بشأنها طلب نموذج منفعة أو تصميم صناعي: في الواقع، يُقرّ القانون الروسي الخاص بالبراءات بإمكانية الحصول على براءات اختراع سرية فقط، ولكن لا يُقرّ بإمكانية الحصول على نماذج منفعة سرية أو تصاميم صناعية سرية. ومع ذلك تنص المادة 1390 (5) من الفصل 72 من القانون المدني الروسي على أنه "في حال اكتشاف السلطة التنفيذية الاتحادية للملكية الفكرية في أثناء فحص طلب تسجيل نموذج منفعة أن المعلومات الواردة فيه تشكل سراً من أسرار الدولة، تُصنّف وثائق الطلب على أنها سرية بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرار الرسمية. وفي هذه الحالة، يُحظر مودع الطلب بإمكانية سحب طلب نموذج المنفعة أو تحويله إلى طلب تسجيل اختراع سري".

⁷³ من ضمن هذه المجموعة البرازيل والصين على سبيل المثال.

⁷⁴ انظر على سبيل المثال: لاتفيا، البند 11 من قانون البراءات المؤرخ 15 فبراير 2007.

⁷⁵ انظر على سبيل المثال: الهند، البند 35 من قانون البراءات لسنة 1970 بصيغته الأخيرة المُعدّلة بالقانون رقم 15 لسنة 2005.

⁷⁶ المادة 56 من قانون الملكية الصناعية المؤرخ 30 يونيو 2000 بصيغته الأخيرة المُعدّلة بالقانون المؤرخ 29 يونيو 2007:

"1- يجوز اعتبار أي اختراع يصنعه مواطنٌ بولندي اختراعاً سرياً إذا كان يتعلق بالدفاع الوطني أو أمن الدولة. 2- وما يلي، على وجه الخصوص، اختراعات تتعلق بالدفاع الوطني: فئات جديدة من الأسلحة أو المعدات العسكرية وأسلحة القتال. 3- وما يلي، على وجه الخصوص، اختراعات تتعلق بأمن الدولة: الوسائل التقنية التي تُطَبِّقها الأجرة المدنية المخوَّلة بإجراء عميات التدخل والاستطلاع، وكذلك الفئات الجديدة من المعدات والمواد، وطرق استعمالها من قبل الأجرة المذكورة."

⁷⁷ انظر على سبيل المثال: بروني دار السلام، وسنغافورة، والمملكة المتحدة، وغيرها.

⁷⁸ انظر على سبيل المثال: الولايات المتحدة الأمريكية، البند 181 من قانون البراءات الأمريكي، الباب 35 من مدوّنة قانون الولايات المتحدة الأمريكية (قوانين البراءات الموحدة اعتباراً من مايو 2014).

الاختراعات التي تضر كلا من الدفاع الوطني والأمن أو سلامة عامة الناس (على سبيل المثال، لكسمبرغ والجبل الأسود وكينيا)، أو الاختراعات التي تضر بمصلحة الدولة أو أمنها (ماليزيا).

38. وعلى النمط نفسه، تشير تشريعات بعض البلدان إلى الاختراعات المتعلقة بالأسلحة، فتشير قوانين بنغلاديش وكندا مثلاً إلى الاختراعات المتعلقة بتحسين الآلات أو الذخائر الحربية. وبالمثل يشير قانون البراءات في الدانمرك إلى "الاختراعات المتعلقة بالعتاد الحربي وعمليات تصنيع العتاد الحربي".

39. وأدخل عددٌ معين من البلدان مجموعةً أكثر تفصيلاً من الأحكام المتعلقة بالاختراعات السرية: فعلى سبيل المثال، تُوضّح المادة 24 من قانون البراءات في بلغاريا أنّ "الاختراعات السرية هي الاختراعات التي تحتوي على معلومات سرية تمثل سرّاً من أسرار الدولة بالمعنى المقصود في المادة 25 من قانون حماية المعلومات السرية". وينص ذلك الحكم الأخير على أن "أسرار الدولة هي المعلومات، المذكورة في الجدول 1، التي قد يؤدي الاطلاع عليها دون تصريح إلى تهديد أو إضرار مصالح جمهورية بلغاريا المتعلقة بالأمن الوطني أو الدفاع أو السياسة الخارجية أو حماية النظام الدستوري" وفي هذا الصدد، يحتوي الجدول 1 على قائمة طويلة ومفصلة بما قد يُعتبر اختراعاً سرياً.⁷⁹ وتنتهج بعض القوانين الأخرى نهجاً أوسع نطاقاً: على سبيل المثال، ينص قانون الملكية الصناعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن "الاختراعات والاكتشافات (...) ذات الأهمية الخاصة للمصلحة الوطنية يجوز اعتبارها سريةً. وقد تتعلق تلك الاختراعات والاكتشافات بأي مجال، لا سيما مجالي الدفاع الوطني والأمن الوطني".

"2" متطلبات تأخير أو تجنب نشر طلبات البراءات المذكورة آنفاً

40. في بعض الولايات القضائية⁸⁰، إذا رأى مكتب البراءات أن الاختراع يتعلق بالدفاع أو الأمن الوطني، تتولى السلطة المختصة تقييم احتمالية إضرار نشر طلب البراءة بمصالح مثل الدفاع الوطني. وفي بعض الحالات، يُحظر النشر بداهة⁸¹. وتختلف الفترة الزمنية التي يجب أن يظل فيها الاختراع سرياً اختلافاً كبيراً بين القوانين التي خضعت للتحليل، فقانون الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ينص على أنه "لا يجوز أن يُؤمر بإبقاء أي اختراع سرياً وبعدم نشر أي طلب أو عدم منح أي براءة لمدة تزيد على سنة واحدة. ويقوم المفوض لشؤون البراءات بتجديد القرار في نهايتها، أو في نهاية أي فترة تجديد، لفترات إضافية تبلغ سنة واحدة بناءً على إخطار من رئيس الإدارة أو رئيس موظفي الوكالة الذي أصدر القرار بأن حكماً توكيدياً قد صدر يقضي بأن المصلحة الوطنية لا تزال تتطلب ذلك".⁸²

"3" تعويض مودع طلب البراءة بسبب التنازل عنه للدولة

41. في عدد معين من البلدان، لا بد من التنازل عن الاختراع للدولة إذا كان ضمن فترة الاختراعات السرية.⁸³ وينص قانون البراءات في النرويج على أنه "يجوز للملك - حينما يرى ذلك ضرورياً بسبب حرب أو احتمال نشوب حرب وفي حالات الأزمات المتعلقة بذلك - أن ينص على أنه يجب التنازل عن الحق في الاختراع للحكومة أو لطرف آخر يُجده الملك".

⁷⁹ يحتوي الجدول رقم (1) الوارد في المادة 25 على قائمة طويلة تضم "فئات المعلومات المُصنّفة على أنها من أسرار الدولة" (أكثر من 64 بنداً مُصنّفاً إلى ثلاث فئات: أولاً: معلومات تتعلق بالدفاع عن البلد، ثانياً: معلومات تتعلق بالسياسة الخارجية للبلد وأمنه الداخلي، ثالثاً: معلومات تتعلق بالأمن الاقتصادي للبلد). مثل: أستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها.

⁸⁰ انظر على سبيل المثال: فانواتو، البند 15 من قانون البراءات رقم 2 لسنة 2003.

⁸¹ البند 181 من قانون البراءات الأمريكي، الباب 35 من مدونة قانون الولايات المتحدة الأمريكية (قوانين البراءات الموحدة اعتباراً من مايو 2014).

⁸² انظر على سبيل المثال: جنوب أفريقيا، البند 78 من قانون البراءات، القانون رقم 57 لسنة 1978، بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم 20 لسنة 2005.

42. وفي حال النزاع عن الاختراع والحقوق المتعلقة به للدولة، يُدفع تعويضاً إلى مُودِع طلب البراءة. وتُقيد تشريعات بعض البلدان مفهوم التعويض أكثر من غيرها من البلدان، فتشترط أن يكون التعويض معقولاً⁸⁴ أو عادلاً⁸⁵ أو مُحددًا بالنسبة إلى القيمة السوقية للاختراع.⁸⁶ وينص القانون في هولندا على ضرورة أن تمنح الدولة تعويضاً عن أي ضرر تكبده مُودِع طلب براءة اختراع سري نتيجةً لأحكام قانون الاختراعات السرية. وبالمثل، يستخدم قانون البراءات في الولايات المتحدة الأمريكية المصطلحات التالية: "التعويض عن الضرر الناجم عن قرار السرية و/أو عن استخدام الحكومة للاختراع"⁸⁷، بينما تستخدم بلدان أخرى مصطلح "التعويض عن الخسارة"⁸⁸.

43. ويُقيد في بعض الولايات القضائية استغلال أي اختراع سري، بمعنى أنه يجب على صاحب البراءة، قبل أن يستغل الاختراع أو يتنازل عنه، أن يُبلغ الوكالة الحكومية المعنية من أجل الحصول على تصريح منها⁸⁹. وبالمثل، ينص قانون البراءات البلغاري على ما يلي: "يُحدد بقرار من مجلس الوزراء الشخص الذي يحق له استخدام براءة سرية والتصرف فيها"⁹⁰.

"4" القيود المفروضة على تسجيل الاختراع السري في بلدان أخرى

44. بما أن الاختراعات السرية تخضع لإجراءات مختلفة نظراً لاعتبارات الدفاع الوطني أو الأمن الوطني، فإن الدولة تراقب ما يقوم به مواطنوها والمقيمون فيها من أنشطة تسجيل البراءات ليس في أراضيها فحسب، بل كذلك في البلدان الأجنبية. وهذا يفسر سبب عدم استطاعة المقيمين في بعض الولايات القضائية أن يتقدموا بطلب للحصول على براءة في بلد آخر دون الحصول على إذن صريح أو ضمني من السلطة الوطنية. وعادةً ما تُمنح فترة زمنية للسلطة المختصة كي تُحلل طلب البراءة، وبعد ذلك يتلقى مُودِع طلب البراءة إذناً بإيداع الطلب في الخارج. وينص قانون البراءات في بعض الدول الأعضاء على أن عدم الالتزام بهذه القاعدة يُعدّ جريمة يُعاقب عليها بعقوبات جنائية و/أو مدنية.⁹¹ وفي البلدان التي تُمنح فيها براءات سرية، لا يجوز لحائز سِتد الملكية تسجيل البراءة في الخارج⁹²، أو يجب عليه أن يطلب تصريحاً بذلك.⁹³

(ب) التدابير المتعلقة بالاستثناء من الأهلية للحماية بموجب براءة وغيرها من التدابير في مجال الاختراعات المتعلقة بالطاقة الذرية

45. في عدد معين من البلدان، لا تُمنح البراءات بشأن الاختراعات التي يجب أن تظل سرية⁹⁴. وينص قانون البراءات في نيوزيلندا مثلاً على أنه يجب ألا تُمنح أي براءة إذا كان الاختراع - في رأي المُفوض - يقع ضمن فئة أخطر المُفوض من قبل

⁸⁴ انظر جمهورية كوريا، المادة 41 من قانون البراءات رقم 950 المؤرخ 31 ديسمبر 1961 بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم 11690 لسنة 2013.

⁸⁵ انظر على سبيل المثال: المملكة العربية السعودية، المادة 49 (2) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المؤرخة 26 ديسمبر 2004.

⁸⁶ المادة 59(2) من قانون الملكية الصناعية البولندي المؤرخ 30 يونيو 2000 بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون المؤرخ 29 يونيو 2007.

⁸⁷ قانون البراءات الأمريكي، الباب 35 من مدونة قانون الولايات المتحدة الأمريكية. 183 (قوانين البراءات الموحدة اعتباراً من مايو 2014).

⁸⁸ انظر على سبيل المثال: البرازيل وإيطاليا وفرنسا. وفي فرنسا، يُحدّد مبلغ "التعويض" من قبل محكمة العدل العليا. انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة.

⁸⁹ انظر على سبيل المثال: البرازيل، المادة 75 من قانون الملكية الصناعية رقم 279.9 المؤرخ 14 مايو 1996 بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم 196.10 المؤرخ 14 فبراير 2001.

⁹⁰ انظر المادة 24 (8) من قانون تسجيل البراءات ونماذج المنفعة رقم 2/27 لسنة 1993 بصيغته الأخيرة المعدلة بتاريخ 20 يوليو 2007 في بلغاريا.

⁹¹ مثل سنغافورة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها.

⁹² انظر على سبيل المثال: البرازيل، المادة 75 من قانون الملكية الصناعية رقم 279.9 المؤرخ 14 مايو 1996، بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم 196.10

المؤرخ 14 فبراير 2001؛ بلغاريا، المادة 25 من قانون تسجيل البراءات ونماذج المنفعة رقم 2/27 لسنة 1993 بصيغته الأخيرة المعدلة بتاريخ 20 يوليو 2007؛ كوبا، المادة 88 من المرسوم بقانون رقم 290 المؤرخ 20 نوفمبر 2011 بشأن الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية.

⁹³ انظر على سبيل المثال: ألبانيا، المادة 31 من قانون الملكية الصناعية رقم 9977 المؤرخ 7 يوليو 2008؛ والدانمرك، البند 70 من قانون البراءات الموحّد

رقم 108 المؤرخ 24 يناير 2012؛ والهند، البند 39 من قانون البراءات لسنة 1970 بصيغته الأخيرة المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2005؛ وكينيا، المادة 28 من قانون الملكية الصناعية المؤرخ 27 يوليو 2001؛ وباكستان، البند 26 من قانون البراءات رقم LXI لسنة 2000.

⁹⁴ ماليزيا، والمغرب، نيوزيلندا، وبولندا.

وزير الدفاع بأنها وثيقة الصلة بأغراض الدفاع.⁹⁵ وفي الاتحاد الروسي، يمكن حماية الاختراعات السرية من خلال براءات ، ولكن ليس من خلال نماذج منفعة.⁹⁶ وأخيراً، لا بد من ذكر أن قانون البراءات في مدغشقر يستثني من الأهلية للحماية بموجب براءة فئات معينة من الاختراعات إذا اقتضت ذلك المصلحة الحيوية، التي تشمل الدفاع الوطني.

46. وفيما يخص الابتكار المتعلق بالطاقة الذرية، تم في عدد معيّن من البلدان – مثل الهند وسري لانكا – إقرار تشريع مُحدّد يقضي بأن الاختراعات المتعلقة بالطاقة الذرية⁹⁷ غير قابلة للحماية بموجب براءة. وعلى وجه الخصوص، ينص البند 1"20" من قانون الطاقة الذرية الهندي لسنة 1962 على ما يلي: "اعتباراً من بدء سريان هذا القانون، لا تُمنح أي براءات للاختراعات التي ترى الحكومة المركزية أنها مفيدة لما يلي أو تتعلق به: إنتاج الطاقة النووية أو التحكم فيها أو استخدامها أو التخلص منها، أو التنقيب عن أي مادة مُحدّدة أو مادة مشعّة أو تعدينها أو استخراجها أو إنتاجها أو معالجتها معالجةً فيزيائيةً وكيميائيةً أو تصنيعها أو تخصيصها أو تعليمها أو استخدامها، أو ضمان السلامة في عمليات الطاقة الذرية". كما ينص قانون الملكية الفكرية في سري لانكا على أنه لا يجوز منح براءة لأي اختراع يكون مفيداً في استخدام مواد نووية خاصة أو طاقة ذرية في سلاح ذري.⁹⁸

47. وينص البند 151 من القانون التنظيمي النووي في الولايات المتحدة الأمريكية على ما يلي: "أ- لا تُمنح من الآن فصاعداً أي براءة لأي اختراع أو اكتشاف يكون مفيداً فقط في الانتفاع بمواد نووية خاصة أو طاقة ذرية في سلاح نووي"، و"ب- لا تُمنح أي براءة ممنوحة من الآن فصاعداً أي حقوق فيما يتعلق بأي اختراع أو اكتشاف ما دام هذا الاختراع أو الاكتشاف يُستخدم في الانتفاع بمواد نووية خاصة أو طاقة ذرية في أسلحة نووية". وإضافةً إلى ذلك، ينص هذا الحكم القانوني على أنه "يجب على أي شخص أنجز أو ينجز من الآن فصاعداً أي اختراع أو اكتشاف مفيد في إنتاج مواد نووية خاصة أو طاقة ذرية، أو مفيد في الانتفاع بها، أن يُقدّم إلى اللجنة تقريراً يتضمن وصفاً كاملاً لذلك الاختراع أو الاكتشاف ما لم يكن ذلك الاختراع أو الاكتشاف موصوفاً في طلب للحصول على براءة مُودّع لدى وكيل وزارة التجارة لشؤون الملكية الفكرية ومدير مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (...)".

48. وبالمثل، ينص قانون البراءات الكندي على أن "أي طلب للحصول على براءة يكون، في رأي المُفوض، متعلقاً بإنتاج طاقة نووية أو تطبيقها أو استخدامها (...). يجب أن يُرسل من المُفوض إلى لجنة الأمان النووي الكندية".⁹⁹

[يلي ذلك المرفقان باللغة الإنكليزية]

⁹⁵ البند 132 من قانون البراءات النيوزيلندي رقم 68 لسنة 2013.

⁹⁶ انظر المادة 1349 (3) من القانون المدني، الفصل 72، للاتحاد الروسي.

⁹⁷ يشير بعض التشريعات في هذا الشأن أيضاً إلى الطاقة النووية. ويكمن الفرق في أن الطاقة الذرية تتعامل مع الذرة بأكملها، في حين أن الطاقة النووية تتعامل مع نواة الذرة فقط. "الذرة هي أصغر وحدة بنائية يمكن تمييزها في المادة. وتحتوي الذرة على نواة تتضمن بروتوناً واحداً أو أكثر ثم إلكترونات واحداً أو أكثر يدور في مدارات خارجية. وكلمة نووية الواردة في عبارة "قنبلة نووية" تعني أنها تنطوي على نويات ذرية أو نواة ذرية أو تتعلق بها". انظر

<http://dictionary.reference.com/help/faq/language/d39.html>

⁹⁸ البند 62 (3) (هـ) من قانون الملكية الفكرية رقم 36 لسنة 2003.

⁹⁹ البند 22 من قانون البراءات (R.S.C., 1985, c. P-4)، بصيغته الأخيرة المعدلة بتاريخ 21 سبتمبر 2006.